

Distr.: General
29 December 2011
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٤٧ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد نويل غونزاليس سيغورا (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة العامة، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٢٠ و ٢٥، المعقودتين في ٢ كانون الأول/ديسمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وترد البيانات والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/66/SR.20 و 25).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثيقتان التاليتان:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/66/526)؛
 - (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/66/576).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/66/L.6

- ٤ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢٥ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي" (A/C.5/66/L.6)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية جرت بتنسيق من ممثل غواتيمالا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.5/66/L.6 (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي قرّر المجلس بموجبه إنشاء قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لفترة مدتها ستة أشهر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥٧/٦٥ بقاء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي أذنت فيه للأمين العام باستخدام الموارد المعتمدة لبعثة الأمم المتحدة في السودان لدى الدخول في التزامات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وأية بعثات أخرى ينشئها مجلس الأمن قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لدعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل^(٣)،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١

(١) A/66/526.

(٢) A/66/576.

(٣) S/2005/78، المرفق.

- المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛
- ٢ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٣ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٤ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٦ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢**
- ٩ - **تأذن** للأمين العام بإنشاء حساب خاص للقوة بغرض بيان رصيد الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالقوة؛
- ١٠ - **تقرّر** أن تخصص للحساب الخاص للقوة مبلغ ١٧٥ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ للإنفاق على البعثة؛

تمويل الاعتماد

١١ - تقرر أيضا أن تخصص للحساب الخاص للقوة مبلغا إجمالي قدره ٤٠٠ ٠١٣ ٦٧ دولار من المبلغ الذي قدره ٥٥٠ ٤٦٠ ٤٨٢ دولارا والذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٥٧/٦٥ بء على بعثة الأمم المتحدة في السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٢ - تقرر كذلك أن تخصص للحساب الخاص للقوة مبلغا قدره ٨٠٠ ٣٦٣ ١ دولار، يمثل حصة الدول الأعضاء ذات الصلة في رصيد صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي والتي خصمت بالفعل من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء. بموجب أحكام القرار ٢٥٧/٦٥ بء ووفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

١٣ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠٣ ٨٤٩ ١٨ دولارات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤؛

١٤ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٠٩٧ ٦٣٧ ٨٩ دولارا للفترة من ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بمعدل شهري قدره ٠٠٠ ٦٢٥ ١٤ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٥ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

١٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٨ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض في دورتها السادسة والستين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي".